

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یشربی «مد ظله العالی»

«کتاب خمس»

شماره : ۷

قوله عليه السلام : وسواء كان في بلاد الكفار الحريتين أو غيرهم ، أو في بلاد الإسلام في الأرض الموات أو الأرض الخربة التي لم يكن لها مالك ، أو في أرض مملوكة له بالإحياء أو بالابتياع مع العلم بعدم كونه ملكاً للبائعين سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا ، ففي جميع هذه يكون ملكاً لواجده وعليه الخمس ، ولو كان في أرض مبتاعدة مع احتمال كونه لأحد البائعين عرّفه المالك قبله ، فإن لم يعرفه فالمالك قبله وهكذا فإن لم يعرفوه فهو لواجد وعليه الخمس ، وإن دعاه المالك السابق فالسابق أعطاه بلا بيتة ، وإن تنازع الملّاك يجري عليه حكم التداعي ولو دعاه المالك السابق إرثاً وكان له شركاء نفوه دفعت إليه حصته وملك الواجدباقي وأعطى خمسه ويشترط في وجوب الخمس فيه النصاب وهو عشرون ديناراً^(١) .

لا يخفى أنه بعد تمامية الكلام في اعتبار القصد وعدمه في صدق عنوان الكنز وهكذا في اعتبار الادخار وكذلك في جنس المخرج في قلck الكنز ينبغي الكلام في المكان الذي يخرج منه ، ووجه البحث عن ذلك امتياز الكنز عن المعدن والغوص وكذلك غنائم دار الحرب ، حيث إن المعدن والغوص غير مسبوقين بيد المالك والعنيمة غير مسبوقة بيد مالك محترم بخلاف الكنز حيث إنه من المحتمل سبق يد مسلم عليه فيكون لقطة أو مجھول المالك ، فلذلك يلزم

١ - العروة الوثقى ٢ : ١٩٢ - ١٩١ .

البحث عنه وتصدى القوم هنا للبحث عن شرائط تملّكه كما أنّ الماتن يبحث عنه في صور ثانية لأنّ الكنز إما يوجد في بلاد الحرب أو في بلاد الإسلام، وفي كلتا الصورتين إما أن يكون عليه سكة الإسلام وأثره أم لا؟ وعلى التقادير إما أن يوجد في ملك شخصي أو في الأماكن العامة من المفتوحة عنوة أو الأنفال؟

ما يظهر عن غير واحد من الأعلام وادعى عليه الإجماع تملك الواحد بالنسبة إلى ما وجده في دار الحرب أو في دار الإسلام ولم يكن عليه أثر الإسلام وطبعاً يجب عليه التخمين.

وإذا الكلام والخلاف فيما إذا وجده في الأماكن العامة كالمباحثات الأصلية أو ما هو ملك للإمام عليه السلام كالأنفال، أو للمسلمين كالأراضي المفتوحة عنوة؛ فقد حكم جماعة منهم الشيخ في المبسوط^(١) وتبعه العلامة^(٢) والشميدان^(٣) وهكذا الحق^(٤) إلى أنها لقطة، مع أنّ جماعة أخرى قال بأنه داخل في عنوان الكنز ويجرئ عليه حكمه كالشيخ في النهاية^(٥) وكذلك صاحب المدارك^(٦).

١- المبسوط : ٢٣٦ : ١.

٢- مختلف الشيعة : ٣٢١ : ٣.

٣- البيان : ٢١٥ ، مسالك الأفهام : ٤٦١ - ٤٦٢ : ١.

٤- شرائع الإسلام : ٢٠٧ : ١.

٥- النهاية : ١٩٧ : ١.

٦- مدارك الأحكام : ٥ : ٣٧٠ .

واستدل للقول الأول بوجوه:

الأول: الأصل أي أصالة عدم جواز تملكه من غير تعريف لأنّ الملكية أمر حادث يحتاج ثبوته إلى الدليل ومقتضى الأصل عدمه.

الثاني: بأنّ صرف كون المال في دار الإسلام أمارة كونه لحترم المال من مسلم أو ذمّي، لحقن دماء وأموال من كان في دار الإسلام، فما لم يثبت أنه فيء للمسلمين لا يجوز تملكه بل يجب الفحص عن مالكه.

الثالث: موثقة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قضى علي عليهما السلام في رجل وجد ورقةً في خربةٍ أن يعرّفها فإن وجد من يعرفها وإلا تمنع بها»^(١).

بيان الاستدلال: إنّها تدلّ على عدم جواز الاستملك ب مجرد الوجود وقبل التعريف، مع أنّ الورق الموجود في الخربة إذا لم يكن كنزاً مذخوراً تحت الأرض لا معّرف له ليعرف، لعدم العلامة له حينئذ، فإنه سكة من درهم أو دينار كغيره من المسكوكات.

ومع التنزل فلا أقل من الإطلاق أي سواء كان مذخوراً أو على وجه الأرض.

الرابع: موثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونة، فلم تزل

١ - وسائل الشيعة: ٢٥: ٤٤٨ / أبواب اللقطة بـ ٥ حـ ٦، التهذيب ٣٩٨/١٩٩.

معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة، كيف يصنع؟ قال : «يسأل عنها أهل المنزل لعلّهم يعرفونها» قلت : فإن لم يعرفوها ، قال : «يتصدق بها»^(١).
وهذه واضحة الدلالة على المدعى .

أمّا الأوّل : فقد اورد عليه : بأنّ مقتضى الأصل جواز التملك لا عدمه إذ المال المحترم إنما هو للمسلم أو الذمي ، ومع الشك في كونه لها أو لغيرها كان مقتضى الأصل عدم وضع المسلم أو الذمي يده على هذا المال ففيجوز استتملاكه بعد إحراز عدم احترامه بمقتضى الأصل ، ومجرد كونه في بلاد الإسلام لا يكون أمارة على أنه للمسلم نعم ، غايتها الظن وهو لا يعني من الحق .

لا يخفى أنّ هذه المسألة معنونة في رسائل الشيخ^(٢) وذهب إلى أنّ الأصل هو الحرمة ما لم يثبت وجه الحل .

وأنكر ذلك المتأخرون عنه وذهبوا إلى عدم الفرق بين الأموال وغيرها في كون مقتضى الأصل الأوّلي هو الإباحة ما لم تثبت الحرمة .

وما يمكن أن يستدل به وفقاً للشيخ أمران :
أحدهما : ما عن النائي^{الله}^(٣) : من أن تخصيص دليل الحرمة بعنوان وجودي يقتضي كون الموضوع في الدليل المخصص إنما هو العنوان الوجودي

١ - وسائل الشيعة ٤٤٨: ٢٥ / أبواب اللقطة ب٥ ح ٣، التهذيب ٦: ٣٩١/١١٧١.

٢ - فرائد الأصول ٢١٨ / الطبعة القديمة .

٣ - أجود التقريرات ٢: ١٩٥ .

المعلوم بما هو معلوم، فإذا قال المولى لعبده: «لا تأذن لأحد بالدخول على إلا لأصدقائي» كان المتفاهم العرفي من ذلك هو أنّ الخارج عن تحت دليل الحرمة إنما هو معلوم الصدقة ولذلك نرى أنّ العبد لا يأذن لمن يشك في صداقته، ولو أذن كان مستحفاً لللؤم والذم من العقلاه والعقوبة من المولى، وهذا دليل على أنّ الخرج إنما هو معلوم الصدقة لا من هو صديق المولى واقعاً.

وعلى هذا فحيث إنّ مقتضى العمومات في التوقيع «لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه»^(١) قوله عليه السلام: «الناس مسلطون على أموالهم»^(٢) ونحو ذلك إنما هو عدم جواز التصرف في مال الغير بدون إذنه، إلا أنّ العمومات المذكورة مخصصة بالكافر الحربي وأنّه يجوز التصرف في ماله ولو بدون إذنه، وبما أنّ المأخذ في الدليل المخصص - وهو عنوان الكافر الحربي - عنوان وجودي فلا محالة يختص جواز التصرف بدون الإذن بالحربى المعلوم كونه حربياً، وأماماً مع الشك مقتضى العموم إنما هو عدم جواز التصرف فيه. وبهذا البيان لا يكون القس克 بالعام في مورد الشك قسكاً بالدليل في الشبهة المصداقية، فإنه إنما يتم ذلك فيما إذا كان التخصيص بالحربى الواقعي لا بالمعلوم كونه حربياً.

ثانيهما : ما عن الحق الهمداني^(٣) من أنّ ثبوت الملكية لشيء في نفسه

١- الاحتجاج : ٤٨٠

٢- عوالي الثنائي ٩٩/٢٢٢: ١

٣- مصباح الفقيه ٦١: ١٤

مساوق لحرمة التصرف فيه بدون رضا مالكه، فإنّ الترخيص في التصرف من دون رضا مالكه مناف لحقيقة الملكية ولا يجتمع الترخيص المذكور مع اعتبار الملكية ولو من الشارع، وذلك لأنّ معنى الملكية للغير كون المال له واحتلاصه به، فإذا بحثت تصرف الغير واستيلائه عليه على الإطلاق من غير استناد إلى طيب نفس مالكه حقيقة أو حكماً مما ينافي حقيقة الملكية، فيمتنع ثبوت مثل هذه الإباحة شرعاً إلا بأحد وجهين:

فإما أن يكون ذلك بالتصرف في ناحية الموضوع بأن ينفي الملكية له كما في مال العبد بناءً على ملكيته.

وإما يجعل الحق للمتصرف كحق المارة والمولى على العبد -بناءً على أنه يملك - المسلمين على الكفار حيث جعلهم وما في أيديهم شيئاً للمسلمين أو يجعل الولاية له على المالك، وإنّما فالتجارة بغير هذه الوجوه بدون رضا المالك يكون مصداقاً للظلم والعداوان لا محالة إذ لا معنى للظلم والعداوان الذين قضت ضرورة العقل والشرع بحرمتها إلا مواجهة حق الغير لا عن استحقاق.

وعليه فلا يصح من الشارع الترخيص في ذلك بعد كونه مصداقاً للظلم والعداوان. ثم إنّ السيرة العقلائية قائمة على حرمة التصرف فيما ثبت كونه ملكاً للغير ما لم تثبت إباحته بأحد الوجوه المتقدمة، فلا مجال للتصرف في مال الغير بدون رضاه في حكم العقلاء حتى مع الشك في ثبوت إباحة

التصرف بأحد الوجوه المتقدمة.

وهذه السيرة العقلائية المضادة شرعاً هي الأساس لما يقال من: أنّ الأصل في مال الغير مطلقاً الاحترام وعدم جواز التصرف فيه إلّا أن يدلّ دليل على خلافه لأنّ مستندهم في ذلك إنّما هو عموم «الناس مسلطون على أموالهم» أو التوقيع الشريف، كي يقال: إنّ الرجوع إلى ذلك في مورد الشك في ثبوت الحق في التصرف - كما شك في إسلام المالك وكفره - مع كون العمومات المذكورة مخصصة بالكافر الحربي يكون من الرجوع إلى العام في الشبهات المصداقية، لعدم إمكان أن يكون المستند لهذا الأصل الذي هو من الضروريات هو هذه المراسيل التي قد لا يقول بحجيتها أغلب العلماء بل المستند هو ما أشرنا إليه، وعليه فالأصل المذكور أصل عقلاً يمضى شرعاً «كقاعدة اليد» وقاعدة «سلطنة الناس على أموالهم» وغيرهما.

فالنتيجة: إنّ ثبوت الملكية للغير في نفسه يساوق حرمة التصرف في ماله إلّا إذا ثبت الدليل على الإباحة، وعليه في مورد الشك في إباحة التصرف كصورة تردد المالك بين الكافر الحربي وغيره، يكون مقتضى الأصل إنّما هو حرمة التصرف حيث لم تثبت الإباحة.

وحاصل ما أفاده في المقام على ما بيته سيدنا الأستاذ في المرتقى^(١): إنّ الموضوع لحرمة التصرف إذا كان مغايراً لموضوع إباحة التصرف بأن تعدد

١ - المرتقى / كتاب الخمس: ٨٩.

فكان موضوع الثاني هو مال الحربي مثلاً، وموضوع الأول هو مال المسلم أو الذي كان الرجوع إلى العمومات في مورد الشك رجوعاً إليها في الشبهة المصداقية، وهذا بخلاف ما إذا كان الموضوع لحرمة التصرف هو ما ثبتت ملكيته للغير مما لم يثبت فيه حق التصرف للغير شرعاً، فإنَّ الأخذ بالحرمة حينئذ في مورد الشك لا يكون رجوعاً إلى العموم في الشبهة المصداقية.

ثم أشكل عليه^(١): بعدم التامة على سبيل الكلية بل إنما بوجب ذلك في الجملة يعني أنَّ ما أفاده لا يوجب عدم جريان البراءة في الأموال على سبيل الكلية كما هو مقتضى كلام القائلين بأصل الاحترام في الأموال وإنما بوجب ذلك في خصوص ما ثبت كونه ملكاً للغير.

غاية الأمر أنه تردد أمره بين أن يكون ملكاً من يكون لأمواله حرمة عند الشارع كالمسلم والذمي وأن لا يكون كذلك كالكافر الحربي، وأماماً إذا كان هناك مال ولم يحرز كونه من المباحثات ليجوز تملكه بالحيازة أو ملكاً محترماً لثلا يجوز تملكه إلا برضاء مالكه أو كونه ملكاً غير محترم مثلاً فيجوز تملكه ولو بدون رضا المالك، فلا يقتضي الأصل المتقدم حرمة التصرف في المال المذكور كما لا يخفى (أي لأنَّ الأصل لا يثبت الملكية للغير).

ثم إنَّ اقتضاء الأصل المذكور حرمة التصرف في مال الغير عند الشك في ثبوت الحق في التصرف إنما يكون بأحد وجوه:

١ - المرتقى / كتاب الخمس: ٨٩.

إِمَّا أَنْ يُقَالُ : بِأَنَّ جَعْلَ الْحَقِّ فِي التَّصْرِيفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ مَرْجِعُهُ إِلَى جَعْلِ
الْحَقِّ الْمَزَاحِمِ لِحَقِّ الْمَالِكِ ، وَبِمَا أَنَّهُ يُعْتَبِرُ فِي فَعْلِيهِ الْمَزَاحِمُ الْوَصْولُ ، فَعَدْمُ
وَصْولِ الْحَقِّ الْمَذْكُورِ إِلَى الْمَكْلُوفِ لِفَرْضِ الشُّكِّ فِيهِ فَلَا مَحَالَةَ تَكُونُ حَرْمَة
التَّصْرِيفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ فَعْلِيَّةً .

وَالْحَالُ : إِنَّ اعْتِبَارَ الْمُلْكِيَّةِ لِلْغَيْرِ الْمُقتَضِيَّةِ لِحَرْمَةِ التَّصْرِيفِ مَعْ جَعْلِ
حَقِّ التَّصْرِيفِ لِغَيْرِهِ حَكْمَانِ مُتَزَاحِمَانِ كُلَّ مِنْهُمَا يَنْعِمُ الْآخَرُ عَنِ الْفَعْلِيَّةِ ، إِلَّا أَنَّهُ
حِيثُ كَانَ الْمَفْرُوضُ هُوَ وَصْولُ أَحَدِ الْمُتَزَاحِمِينَ وَهُوَ حَرْمَةُ التَّصْرِيفِ الَّتِي هِي
مِنْ مُقْتَضَيَاتِ اعْتِبَارِ الْمُلْكِيَّةِ - كَمَا عَرَفْتُ - وَعَدْمُ وَصْولِ الْآخَرِ - وَهُوَ جَعْلُ
حَقِّ التَّصْرِيفِ لِلْغَيْرِ - وَالْمَزَاحِمَةُ مُتَقْوَمَةُ بَوْصُولِ كُلِّ الْمُتَزَاحِمِينَ ، فَلَا مَحَالَةَ
كَانَتْ حَرْمَةُ التَّصْرِيفِ فَعْلِيَّةً حِيثُ إِنَّهُ لَا مَزَاحِمٌ لَّهَا عَلَى الْفَرْضِ .

أَوْ يُقَالُ : بِأَنَّ جَعْلَ الْحَقِّ فِي التَّصْرِيفِ مَرْجِعُهُ إِلَى جَعْلِ الْحَقِّ لِلْغَيْرِ فِي
إِزَالَةِ الْمُلْكِيَّةِ لَا أَنَّهُ حَكْمٌ مَزَاحِمٌ لِاعْتِبَارِ الْمُلْكِيَّةِ .

فَإِنْ قَلَنَا : بِأَنَّهُ لَابْدَّ مِنْ تَأْخِيرِ الْحَقِّ الْمَذْكُورِ عَنِ اعْتِبَارِ الْمُلْكِيَّةِ لِلْغَيْرِ
زَمَانًاً كَمَا هُوَ مَتَأْخِيرٌ عَنِهِ رَتْبَةٌ فِي إِزَالَةِ الْمُلْكِيَّةِ مَتَأْخِيرٌ رَتْبَةٌ عَنِ
الْمُلْكِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ لَا مَحَالَةَ ، فَإِذَا أَحْرَزْنَا الْمُلْكِيَّةَ وَلَمْ نُحْرِزْ جَعْلَ الْحَقِّ لِغَيْرِ الْمَالِكِ
فِي إِزَالَةِ الْمُلْكِيَّةِ أَمْكَنْ إِثْبَاتَ ذَلِكَ بِالْأَصْلِ بِأَنْ يُقَالُ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ الْحَقُّ الْمَذْكُورُ
ثَابِتًاً فِي زَمَانٍ - وَهُوَ زَمَانُ اعْتِبَارِ الْمُلْكِيَّةِ لِلْغَيْرِ - قَطْعًاً وَنَشَكَ فِي ثَبَوَتِهِ بَعْدِ
ذَلِكَ وَالْأَصْلِ عَدْمُهُ .

وإن لم تقل بذلك والتزمنا بكتفافية ثبوت الحق الذكور في زمان اعتبار الملكية للغير كان إثبات عدم الحق بالاستصحاب مبنياً على جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية حيث إنّه لا حاله سابقة متيقن بها للعدم العتي على هذا المبني كما لا يخفى.

أو يقال: بأنّ سيرة العقلاء جارية على الأصل المذكور حتّى في مورد الشك في ثبوت الحق في التصرف وهي معتبرة بعد كونها بمضافة لدى الشارع، والظاهر أنّ الصحيح من هذه الوجوه إنّما هو الوجه الأخير، وإلا فما عداه لا يخلو من شوب الإشكال كما لا يخفى، هذا تمام الكلام في الأصل الأوّلي في باب الأموال.

ثم إنّك قد عرفت: إنّ مقتضى الأصل الأوّلي في باب الأموال إنّما هو الحرمة ما دام كون المال ملكاً للغير، فإذا زالت الملكية إمّا اختياراً بالإعراض، أو قهراً، بأن زالت علقة الملكية عن المال المذكور فإِنَّها علقة اعتبارية لا محالة وهي من الأمور القابلة للزوال، كما في الآثار الموجودة في الأماكن الأثرية حيث إنّ العرف لا يرونها باقية على ملك ملّاكها، بل يرون انقطاع علقة الملكية عنها.

كان ذلك بحكم المباح الأصلي كما يشهد بذلك استقرار سيرة العقلاء على حيارة الآثار الباقية في البلاد القديمة المعلوم كونها لل المسلمين، فإنّ أحداً من المشرعة لا يتوقف في تملّك ما بقي من آثارهم من الأحجار والأخشاب

والكنوز وغيرها.

والحاصل: أنَّ المال إذا زالت علقة الملكية عنه وانقطعت إضافته الاعتبارية إلى مالكه إمّا هلاكه أو ضياعه بحيث لو وجده مالكه لا يرى اختصاصه به ولا يحفظ نسبته إليه بواسطة الازحفال كان ذلك عند العقلاء بحكم المباح الأصلي فيجوز تملُّكه بالحيازة كما يجوز تملك المباحات الأصلية.

والكنوز من هذا القبيل فإنّها بحسب العادة مما تعد عرفاً من الأموال التي لا مالك لها بحيث لو سئلوا عن المالك بها لأجابوا بالنفي. وعليه فيصح تملُّكها للواجد ولا يجري فيه الأصل المتقدم بما عرفت من اختصاصه بما ثبت كونه ملكاً للغير نعم، ما لا يسلب عنه إضافته إلى مالكه عرفاً، وإنما يقال: إنَّ مالكه غير معروف فهو داخل في اللقطة إن كان ضائعاً وإلا فهو مجهول المالك وحكمها وجوب التعريف.

وأمّا ما أفاده الحقائق النائية توجيهًا لجريان أصالة الحرمة في الأموال فقد اشـكـلـ عـلـيـه^(١): بعدم الدليل على ما ذكره، والمثال المذكور في بيانه لم يشهد لما هو بصدده فإنَّ عدم جواز الإذن لمشكوك الصدقة إنما هو باعتبار أنَّ مقتضى الاستصحاب إنما هو عدم الصدقة لا أنَّ الموضوع هو معلوم الصدقة.

وبالجملة لا إشكال في الحكم بتملك ما وجده في الأماكن العامة

١ - المرتقى / كتاب الخمس: ٨٧.

وجريدة حكم الكنز عليه، هذا بالنسبة إلى الدليل الأول أي الأصل.
وأماماً بالنسبة إلى الموثقة، فقد اشكل عليها^(١): بعدم وضوح ورودها
في الكنز بل الظاهر أنها واردة في اللقطة غير الصادقة على الكنز بالضرورة إذ
اللقطة هي المال الضائع فلا ينطبق على الكنز الذي هو المال المذكور.

وقد منع من هذا الجواب^(٢): بأنّ الورق الموجود في الخربة بمناسبة
الحكم والموضوع لابد وأن يراد بها الكنز لعدم إمكان التعريف لو لم يكن كنزاً
لتوقف التعريف على عالمة ولم يفرض وجودها في الرواية، بل أنّ النسبق
إلى الذهن من مثل قولنا: «وجدت في خربة ورقاً» هو الكنز ولا أقل من
الشمول بالإطلاق فحملها على اللقطة بعيد.

ولكن مع ذلك كله لابد من حمل الموثقة الاولى والثانية، لأنّ الاولى
وإن كانت ظاهرة فيها ذكر و به بقرينة الفحص والتعريف إلا أنه لابد من حملها
على خربة لها مالك موجود بالفعل لم يعرض عنها، فيجب الفحص والتعريف
لكونه من مجهول المالك دون الخربة التي أعرض عنها مالكها حيث إنّ المال
لو اجده بلا تعريف وعليه خمسه. ويؤيد هذا الحمل بقرينة صحيحة محمد بن
مسلم المستمدلة على عين السؤال المذكور في الموثقة... قال: سأله عن الدار
يوجد فيها الورق؟ فقال: «إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت
خربة قد جلا عنها أهلها، فالذي وجد المال أحق به»^(٣).

١ - مدارك الأحكام ٥: ٣٧١.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٨١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٧ / أبواب اللقطة بـ ٥ ح ١، الكافي ٥: ١٣٨.

فهذه الصحيحة تقييد الموثقة فتدل على اختصاص التعريف بغير فرض الجلاء وأماماً مع الجلاء والإعراض فالورق لواجده من غير تعريف، فلا يكون داخلاً في اللقطة ولا مجھول المالك.

وأما الموثقة الثانية: فهي وإن كانت دلالتها على المدعى أوضح، إلا أنها محولة أيضاً لأن المنزل (بعض بيوت مكة) ومعلوم أن البيت يطلق على ما كان فيه صاحب عرفاً مضافاً إلى أن الدفن في مثل هذه البيوت يفرق عن الدفن بعنوان الكنز المتعارف لأن القول بأن الحاج حفر البيت وفحص عن عروق الأرض أمر على خلاف العرف، ولعل المراد أنه وجده في زوايا البيت بحيث يعلم أن ما وجده للنازلين بهذا البيت.

وبالجملة كلتا الروايتين لا ترتيبان بباب الكنز.

ولا يبعد أن يستدل للمدعى كما استدل (إلى الحكم بتملك ما وجده من الكنز ووجوب الخمس) بالإطلاقات الواردة في باب الكنز حيث إن الموضوع في بعضها وإن كان هو الكنز المملوك لواجده من غير نظر إلى حصول الملك وعدمه ولم يكن إلا في مقام بيان وجوب الخمس بعد الفراغ عن كون الكنز مملوكاً على الوجه المقرر الشرعي كصحيحة الحلبي أنه سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الكنز، كم فيه؟ فقال: «الخمس...»^(١) إلا أن بعضها الآخر كما يدل على وجوب الخمس يدل على ملكيته لواجده كصحيحة عمر بن

١ - وسائل الشيعة ٩ : ٤٩٥ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٥ ح ١ ، الفقيه ٢ : ٧٣/٢١

مروان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «فيما يخرج من المعادن ، والبحر ،
والغنية ، والحلال المختلط بالحرام ، إذا لم يعرف صاحبه ، والكنوز ،
الخمس»^(١).

فإن المستفاد من مثل ذلك بحسب الفهم العربي أنّ واجد الكنز يملّك
لأربعة أحmas الباقية بعد إخراج الخمس كواحد المعدن والغوص والغنية
ونحوها.

ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين ما كان عليه أثر الإسلام وما لم يكن
من غير توقف على التعريف.

قوله عليه السلام : ولو كان في أرض مبتاعة .

وفي الجواهر : بلا خلاف أجدہ^(٢) ، وعن المنتهى : الإجماع عليه^(٣)
عملاً باليد السابقة فإنّ اليد على الدار يد على ما فيها وهي أمارة على الملكية
ما لم ينكشف الخلاف ، هذا مضافاً إلى إمكان الاستدلال بالفقرة الأولى من
صحيحة محمد بن مسلم السابقة بناءً على القول بأنّها واردة في باب الكنز .
واشكل في اليد^(٤) : بأيتها لو دلت على كونه له فلا يجب التعريف
ضرورة أنّ اليد أمارة الملكية من غير إناثة على التعريف إلا مع الاعتراف
بالخلاف والنفي عن نفسه .

١ - وسائل الشيعة ٩: ٤٩٤ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٣ ح ٦، الخصال: ٢٩٠، ٥١/٢٩٠.

٢ - جواهر الكلام ١٦: ٣١.

٣ - منتهي المطلب ١: ٥٤٦.

٤ - مدارك الأحكام ٥: ٣٧٢.

وأجاب المحقق الهمداني^(١): بأنّ هذا النحو من اليد التبعية غير المستقلة لا يتم ظهورها في الملكية إلا بضم الادعاء، خصوصاً مع ظهور فعله - وهو نقل الدار - في عدم اطلاعه بما هو مدفون فيها وليس مستند صحيح لليد إلا بناء العقلاه وإيمضاء الشارع له، وهم لا يرون لليد السابقة غير الباقيه فعلاً اعتباراً أزيد من قبول ادعائه للملكية، وبالجملة فرق بين اليد الفعلية واليد السابقة.

واشكل عليه أولاً^(٢): بأنّ القاعدة لو قمت فهي حجة مطلقاً بلا توقف على الدعوى من ذي اليد بل هي حجة حتى مع الشك وجهل ذي اليد بالملكية ولأجله يدفع إلى وارثه لو كان ميتاً، فما هي الحاجة إذن إلى التعريف للملك السابق وصدور الدعوى منه، بل لابد وأن يدفع إليه ابتداءً.

وثانياً: أنّ حجية اليد -سواء كان المستند فيها السيرة العقلائية وهي العمدة، أم بعض النصوص مثل ما دلّ على جواز الشهادة استناداً إلى اليد - خاصة باليد الفعلية، فهي الكاشفة عن الملكية، وأمّا الزائلة فهي ساقطة عن درجة الاعتبار ولا أمارية لها بوجه لثروتها عن مورد السيرة والأخبار بالضرورة، وقد يكشف عنه ذيل صحيحتي ابن مسلم المتقدمتين لقوله عائلاً: «وإن كانت خربة قد جلى عنها أهلها فالذى وجد المال أحق به» حيث دلت على سقوط اليد عن الملكية بالجلاء والإعراض ولأجله كان الواجب أحق به،

١- مصباح الفقيه ١٤: ٦٥.

٢- موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٨٦.

فإذا سقطت بالإعراض فسوق طها بالانتقال ببيع ونحوه الذي هو محل الكلام
طريق أول.

فاستنتج المستشكل أنه لا فرق بين المالك وغيره بل حكم الكنز في الأرض المبتاعة حكمه في الأرض الموات في أنه إن احتمل أن له مالكاً محترماً موجوداً بالفعل كان من مجهول المالك ووجب التعريف فيراجع المالك السابق كما يراجع غيره، فإن ظهر وإلا تصدق عنه، وأماماً لو لم يحصل وجود المالك الفعلي ولا سيما إذا كانت قرينة على ذلك مثل ما إذا كان الكنز عتيقاً ونحو ذلك كما هو الحال في الكنوز على ما مرّ جاز استسلامه فهو لواجده وعليه خمسه بقتضى إطلاق النصوص الدالة على جواز تملك الكنز وأداء خمسه.

إلا أن الكلام فيها أفاده الحق الهمداني رحمه الله تقريراً وما أفاده الحق الخوئي إشكالاً: هو أنه إن سلمنا أن مبني الملكية بالنسبة إلى التوابع السابقة هو قاعدة اليد يتم ما قرره في مصباح الفقيه، ولكن لو قلنا إن ممتلكات الاستصحاب لا يتم ما أفاده تقريراً لقاعدة اليد ولا ترد عليه إشكالات المستند.

بيان ذلك: لا إشكال في أمارة اليد الفعلية على الملكية بالإضافة إلى العين وتبعها، فكما أنها أمارة ملكية الدار فيما إذا كانت تحت اليد كذلك تكون أمارة ملكية ما يتبع الدار من أثاث ونحوه.

كما لا إشكال في عدم تقويم أماريتها بالإضافة إلى التوابع بالانفات، فما يوجد في الدار التي تكون تحت اليد من أثاث وصندوق ونحوها يحكم

عليها بكونها مملوكة لصاحب الدار حتى مع جهله بكونها له، وعلى هذا فالكنز الذي يوجد في أرض مبتدعة من الغير يكون ملكاً له بمقتضى الاستصحاب، إذ المفروض العلم بمحدود الملكية بمقتضى اليد على العين بتوابعها ومن جملتها الكنز ومقتضى الاستصحاب بالنسبة إلى التوابع إنما هو بقاء الملكية فيدفع ذلك إلى المالك ما لم ينفها عن نفسه بلا حاجة إلى دعواه سواءً كان من يقبل الدعوى منه أم من لا يقبل كالصبي والمحنون والميت.

نعم هذا يتم بالنسبة إلى ما إذا كان الكنز معدوداً عرفاً من توابع العين، وأمّا إذا لم يعد من توابع العين وحكمنا في الكنز مثل ما حكمنا به في المعادن يكون ما في الأرض من المعادن للإمام عليه السلام وأنه من الانفال يجب عليه دفعه إلى الإمام عليه السلام، هذا كله ما تقتضيه القاعدة.

وأمّا ما استدلّ به من الروايات الواردة في المقام فقد استدلّ صاحب الجواهر بصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الدار يوجد فيها الورق؟ فقال: «إن كانت معמורה فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها، فالذي وجد المال أحق به»^(١).

وأيضاً بصحبته الأخرى عن أحدهما عليهما السلام - في حديث - قال: وسأله عن الورق يوجد في دار؟ فقال: «إن كانت معמורה فهي لأهلها، وإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت»^(٢).

١ - وسائل الشيعة ٤٤٧: ٢٥ / أبواب اللقطة ب٥ ح١، الكافي ٥: ١٣٨.

٢ - وسائل الشيعة ٤٤٧: ٢٥ / أبواب اللقطة ب٥ ح٢، النهذيب ٦: ٣٩٠/١٦٥.

وأشكل في الاستدلال بها المحمداي ^{عليه السلام}^(١): بأنّها لم تردا فيها هو محل الكلام بل موردهما ما إذا وجد الكنز فيها هو تحت يد الغير بالفعل كما إذا وجد في دار الغير فإنّ الأظهر حينئذ إنّا هو وجوب دفعه إليه ما دام لم ينفه عن نفسه، بل وإن نفاه ما لم تعرف له مالك غيره بالفعل.

أقول: سلّمنا ورود الروايتين في المورد المذكور إلا أن الحكم بوجوب الدفع لصاحب البيت ليس إلا بمقتضى قاعدة الاستصحاب، والقاعدة على ما بيّناه آنفاً محكمة فيما نحن بصدده، فلا إشكال في الاستدلال بالروايتين لما نحن فيه.

واستدل الشيخ الأنصاري ^{عليه السلام}^(٢) بوثقة إسحاق بن عمار المتقدمة وصحيحة عبدالله بن جعفر قال: كتبت إلى الرجل ^{عليه السلام} أسأله عن رجل اشتري جزوراً أو بقرة للأضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة، لمن يكون ذلك؟ فوقع ^{عليه السلام}: «عُرِّفَهَا الْبَاعِثُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ يُعْرَفَهَا فَالشَّيْءُ لَكَ، رِزْقُ اللَّهِ أَيَّاهُ»^(٣).

وأورد عليه المحمداي ^{عليه السلام}^(٤): بأنّها أجنبيان عما نحن فيه، فإنّ موردهما من قبيل مجهول المالك، مضافاً إلى ما أورد في المستند^(٥) بأن الحكم فيها

١ - مصباح الفقيه ١٤: ٦٧.

٢ - كتاب الخمس للشيخ الأعظم الأنصاري: ٥٨ - ٥٩.

٣ - وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٢ / أبواب اللقطة ب٩ ح ١، الكافي ٥: ٩ / ١٣٩.

٤ - مصباح الفقيه ١٤: ٦٨ - ٦٩.

٥ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٨٩.

مخالف للمطلقات الواردة في مجهول المالك من التصدق بعد اليأس عن وجدان
مالكه، إلا أنه سبأته الكلام مما تتميماً للبحث يكن به توجيه الروايتين
للمقام فانتظر.

قوله عليه السلام : عرّفه المالك قبله ، فإن لم يعرفه فالمالك قبله وهكذا ، فإن
لم يعرفوه فهو لواجد وعليه الخمس

قد تقدم أنه يمكن الاستناد إلى بعض الإطلاقات الواردة في باب الكنز
من أنَّ الكنز ملك لواجده لأنَّ المستفاد منها بحسب الفهم العرفي أنَّ واجد
الكنز يملُك أربعة أخماس الباقية بعد إخراج الخمس كواحد المعدن والغوص
والغنيمة .

وإن أبيت وقلت بأئمَّها غير واردة في مقام البيان من هذه الجهة نزيدك
هنا بأنَّ الملوكة مأخوذة في الموضوع بنحو الأمر المفروغ عنه بمعنى أنَّ
الروايات المذكورة دالَّة على ثبوت الخمس في الكنز المفروغ كونه لواجده وإن
لم تدلُّ هذه الإطلاقات على مملوكة الكنز لواجد .

والذِّي يقتضي كون الكنز ملْكاً لواجده إنما هو الأدلة الدالَّة على أنَّ
المباحث الأصلية وما يحكمها بما يملك بالحيازة والسبق والإحياء لو كان
منها ، وعلى هذا الأساس لو علمنا في الكنز الذي وجده الواجد بانقراض
ملَّاكه أو انقطاع العلقة الملكية عنه كان ذلك ملْكاً لواجده بلا حاجة إلى
التعرِيف لأنَّه بحكم المباح الأصلي نعم ، لو قلنا بأنَّ الكنوز من الأنفال يتبع
أحكامه .

وكيف كان هذا هو القدر المتيقن من موارد كون الكنز للواجد.

وأماماً فيها عدا ذلك فمقتضى القاعدة بل النصوص المتقدمة (كصحيحتي محمد بن مسلم وموثقة إسحاق بن عمار وصحيحة عبدالله بن جعفر) إنما هو البحث والفحص عن المالك مقدمة لجواز تملّكه حتى حصل له اليأس عن وصول المالك، ولا يخفى أنّ الفحص إنما يكون بالتعريف والرجوع إلى كلّ من كان له يد على العين ومن لم يكن له اليد مع احتلال كونه ملكاً له. ولكن مع فرق بينها في الرجوع والتعريف فإنّ التعريف بين كان له اليد إنما يكون على نحو الترتب لأنّ اليد اللاحقة مزيلة لليد السابقة وحاكمة عليها بخلاف من احتمل في حقه الملكية فإنه في عرض واحد.

فتحصل أنّ وجوب التعريف كان مقدمة لتملّك الكنز، ولذلك لو لم يقصد الواجد تملّكه بل أراد إيقائه لا يجب عليه التعريف لانتفاء المالك.

قوله الله : وإن ادعاه المالك السابق فالسابق أعطاه بلا بينة وإن تنازع المالك فيه يجري عليه حكم التداعي

وأماماً وجوب الرد إلى المالك السابق فلأنه مقتضى حجية اليد أو الاستصحاب، وفي كلامها لا حاجة إلى إقامة البينة.

وأماماً في فرض التنازع: لا يخفى أنّ هذا متصور في فرض اشتراك المتنازعين في الملكية ولا في فرض ترتب الملكية لأنّ في الفرض يجري حكم المدعى والمنكر لأنّ اللاحق بمنزلة المنكر والسابق بمنزلة المدعى وعليه الإثبات بخلاف المالك العرضية، فإنّ كلّ منها أو كلّ منهم بالإضافة إلى ما

تحت يده غير مدع وبالنسبة إلى ما تكون عليه يده منكر، وحيث إنَّ اليد حجة له فدعواه موافق للحجة.

قوله الله : ولو ادعاه المالك السابق إرثاً وكان له شركاء نفوه دفعت إليه حصته وملك الواجد الباقى وأعطى خمسه ، ويشرط فى وجوب الخمس فيه النصاب وهو عشرون ديناراً .
وهنا فرعان :

الأول : لو ادعى المالك السابق أنَّ العين وتوابعها ارثاً له وكان له الشركاء فهنا لا إشكال في وجوب دفع الحصة التي تخصه إليه لحجية يده بالنسبة إلى حصته ، وأمّا بالإضافة إلى غيرها فهو مدع وعليه البينة ومع عدم البينة فللواجد على وفق ما قدمناه آنفاً .

الثاني : في اعتبار النصاب في الكنز : وقد تقدم الكلام عن المحتملات في صحيحة البزنطي سأله عما يجب فيه الخمس من الكنز ، فقال : « ما يجب الزكاة في مثله وفيه الخمس »^(١) من أن يكون المراد بها سؤالاً وجواباً هو المقدار أو النوع ، والجنس ، أو كلاهما ، وبائيها أخذ يحكم بأنَّ الكنز المحكوم بوجوب الخمس هو ما بلغ النصاب في الزكاة بحكم المائة ، وقد تقدم التفصيل في ذيل الصحيفة فراجع .

م ١٤ – قوله الله : أو وجد الكنز في أرض مستأجرة أو مستعاره وجب

١ – وسائل الشيعة ٩ : ٤٩٥ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٥ ح ٢ .

تعريفهما وتعريف المالك أيضاً ، فإن نفياه كلاهما كان له وعليه الخمس وإن ادعاه أحدهما أعطى بلا بيتة ، وإن ادعاه كلّ منهما ففي تقديم قول المالك وجه لقوة يده ، والأوجه الاختلاف بحسب المقامات في قوة إحدى اليدين^(١) .

الظاهر أنه لا وجه للحكم بوجوب التعريف للمستأجر والمستعير إذا كان الكنز في الأرض بمقدار لا يجوز لها التصرف فيها بحفرها بذلك المقدار ، فإنّهما غير مستول على المال المذكور عند العرف ، بل الحكم هو الرجوع إلى المالك ، وأماماً إذا كان اليد للمستأجر والمستعير دون المالك فهنا أيضاً لا وجه للحكم بتعريفه للملك بعد عدم ثبوت اليد له .

نعم ، إذا كان الحكم بوجوب التعريف بملك الاحتمال كان وجوب التعريف على وفق القاعدة لكلّ من احتمل في حقه ذلك .

م ١٥ – قوله عليه السلام : لو علم الواجد أنه لمسلم موجود هو أو وارثه في عصره مجهول ففي إجراء حكم الكنز أو حكم مجهول المالك عليه وجهان ولو علم أنه كان ملكاً لمسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكنز عليه^(٢) .

لا إشكال في إجراء حكم الكنز من التملك والتخييم وإن علم بكونه مسلم واحتمل وجود وارثه مع إحراز القدمة في ادخاره لأنّه المتيقن من إطلاقات الأدلة وكذلك فيما إذا لم يحرز القدمة ولكن حصل له اليأس عن

١- العروة الوثقى ٢: ١٩٢ .

٢- العروة الوثقى ٢: ١٩٢ .

حصول المالك إلى ماله، لأنّ في كلا الموردين انقطع علقة الملكية بينه وبين المالك الأوّل.

وأمّا إذا علم بأنه دفن وادّخار جديد ونسيه المالك المسلم فالأحوط إجراء حكم مجهول المالك عليه لانصراف إطلاقات الكنز عن مثله وإن لا يبعد شمول عنوان الكنز عليه.

م ١٦ - قوله ﷺ : الكنوز المتعددة لكلّ واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب وعده ، فلو لم يكن آحادها بحدّ النصاب وبلغت بالضم لم يجب فيها الخمس نعم ، المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعددة يضم بعضه إلى بعض فإنه يعدّ كنزاً واحداً وإن تعدد جنسها^(١).

ما أفاده من اشتراط بلوغ النصاب بالنسبة إلى كلّ كنز بحاله هو المستفاد من الإطلاقات كقوله عليه في صحيح البزنطي : «ما يجب الزكاة في مثله فيه الخمس»^(٢) حيث إنّه ظاهر في الانحلال والحااظ كلّ كنز بخصوصه ، فلا دليل على الضم .

وما في بعض الكلمات من تعلق الحكم بالجنس أي طبيعي الكنز بعيد عن الاستظهار العرفي ، كما أنّ القول بأنّ الموضوع في الأدلة هو الاستغنام الكنزي في قبال الاستغنام التجاري والمعدني فيلزم رعاية ضم البعض إلى البعض غير تام لأنّ هذا التقرير عبارة أخرى عن القول بتعلق الحكم بالجنس

١ - العروة الوثقى ٢ : ١٩٣ .

٢ - وسائل الشيعة ٩ : ٤٩٥ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٥ ح ٢ .

وقد ذكرنا بعده عن الأذهان العرفية .

نعم سلّمنا ذلك فيما لو وجد الكنز المدفون في مكان واحد في ظرف متعدّدة بالغة مجموعها حد النصاب، لأن الكل يعد كنز واحد عرفاً لأن الاعتبار بوحدة الكنز لا وحدة الظرف .

وأمّا فرض تعدد الجنس فعل القول بتعلق الحكم بغير النقادين فإن بلغ المجموع حد النصاب يجب الخمس أيضاً .

م ١٧ - قوله عليه السلام : في الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعه بمقدار النصاب ، فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس وإن لم يكن كل واحدة منها بقدرة ^(١) .

وهذا واضح لعدم أخذ عنوان «الإخراج» في أدلة الكنز ، بل الموضوع في الأدلة مجرد وجدان الكنز قاصداً لملكته نعم ، هذا العنوان مأخوذ في أدلة المعدن ولكن قياس الباب بباب المعدن مع الفارق ، في الكنز يملكته مجرد الاستيلاء عليه بعد وجدانه سواء استخرجه أم لا نعم ، لو أبقاءه معرضاً عنه لا يحكم عليه بوجوب التخميض لعدم صيرورته مالكاً بعد إن لم يقصد الملك .

م ١٨ - قوله عليه السلام : إذا اشتري دابة ووجد في جوفها شيئاً فحاله حال الكنز الذي يجده في الأرض المشتراء في تعريف البائع وفي إخراج الخمس إن لم يعرفه ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب ، وكذا لو وجد في جوف

١ - العروة الوثقى ٢: ١٩٣ .

السمكة المشترأة مع احتمال كونه لباعها، وكذا الحكم في غير الدابة
والسمكة من سائر الحيوانات^(١).

الكلام في المسألة في مقامين:

الأول: وجوب التخمين.

الثاني: وجوب التعريف.

أما الأول: ما يستفاد من كلمات المتقدمين وجوب تخميشه كما في المقنعة «وإن ابتاع شاة أو بعيراً أو بقرة فذبح شيئاً من ذلك، فوُجِدَ في جوفه شيئاً له قيمة عرّفه من ابتاع ذلك الحيوان منه فإن عرفه أعطاه إياه وإن لم يعرّفه أخرج منه الخمس، وكان أحق بالباقي، فإن ابتاع سمكة فوُجِدَ في جوفها دُرّة أو سبيكة أو ما أشبه ذلك أخرج منها الخمس وتُمْلِكُ الباقي»^(٢) وهكذا قال في النهاية وكذا المراسم^(٣).

إلا أنّ مقتضى صحيحة عبد الله بن جعفر التي تدلّ على جواز تملك ما وجده في جوف الدابة عدم وجوب التخمين لأنّها نصت على أنّ المال بأجمعه ملك للواحد بعد التعريف وعدم المعرفة، وهذا دليل على عدم وجوب الخمس وإليك النص «كتبت إلى الرجل عليه أُسْأَلَه عن رجل اشتري جزوراً أو بقرة للأضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو

١ - العروة الوثقى ٢: ١٩٣.

٢ - المقنعة: ٦٤٧.

٣ - المراسم: ٢٠٦.

جوهرة لمن يكون ذلك؟ فوقع لعله «عَرِفَهَا الْبَائِعُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفَهَا فَالشَّيْءُ لَكَ، رِزْقُكَ اللَّهُ تَعَالَى أَيَاهُ»^(١).

وهذه الصحيحة تدل على أنَّ المال للواجد من دون الحكم بوجوب الخمس مع أنَّه في مقام البيان من هذه الجهة لأنَّه لو وجب الخمس لتوقف تملك الباقي على بيان الحكم بوجوب إخراج الخمس نعم، ما نقلته عن قدماء الأصحاب يقتضي وجوب التخميص ولعل ذلك من باب أرباح المكاسب لبداهة عدم كون الموجود في جوف الدابة كنزًا ولا يطلق عليه الكنز عرفاً، فالحكم بوجوب الخمس لا يكون من هذا الباب ولذلك لم يعتبر فيه النصاب من قال بوجوب التخميص مع أنَّه لو كان كنزًا يلزم مراعاة النصاب فيه.

فالحكم بوجوب إخراج الخمس لا وجه له إلا من باب كونه من أظهر مصاديق الغنيمة، وأمّا بعد استثناء المؤونة أم بحض وجدانه كلام سيأتي في مبحث فاضل المؤونة.

أمّا الثاني : وجوب التعريف: فالظاهر أنَّه يختص بصورة احتمال كونه للبائع على حسب العادة وأتها تأكل من مال البائع دون غيره لحصر التعريف بالبائع نعم، لو احتمل كونه لغير البائع يجب عليه التعريف للغير أيضًا لعدم موضوعية البائع، ومن الرواية الصحيحة يستفاد خروج هذا المورد عن مجھول المالك، لأنَّ في باب مجھول المالك يحكم بوجوب التصدق، ولعل ذلك

١ - وسائل الشيعة : ٢٥ : ٤٥٢ / أبواب اللقطة بـ ٩ حـ ١ ، الكافي : ٥ : ١٣٩ .

من باب صيروة المال تالفاً، فعليه يكون خروج المورد عن مجھول المالك هو الخروج الموضوعي وهو مشكل لأنّ ما يوجد في جوف الدابة لم يكن كذلك دائماً بل المالك يسعى لأخذها إما بعد دفع القاذورات وإما بذبحها. فالأولى أنّ القول بخروج المورد عن مجھول المالك خروجاً حكمياً.

وأما بالنسبة إلى السمكة : فقد تقدم التفریق بين الدابة والسمكة في كلام المقنعة بعدم وجوب التعريف في ما يوجد في جوف السمكة مع أنّ السيد حكم بوجوب التعريف مع احتلال كونها البائعها، ولعلّ أنّ الفرق ناظر إلى أنّ ما يوجد في جوف الدابة على الأغلب يكون من ممتلكات مالكه بخلاف السمكة فإنّ ما يوجد في جوفها إما ما يكون في بطنه أو في البحر فلا وجه للحكم بوجوب التعريف حينئذ بل يكون هو للواحد لعدم دخوله في ملك البائع لعدم قصد تملّكه حين الحيازة والاصطياد، ومع التنزل والقول بتبعية ما في جوفها لنفس السمكة فهو ملك للمشتري تبعاً للعين المشتراء أيضاً.

نعم لو لم تكن السمكة مصطادة من البحر وإنما هي السمك التي ربّاها صاحبها في حياض شخصية واحتمل عقلاً كون ما في جوفها لمالكها يجب تعريفها للبائع كما أنه يلحق بالسمكة المصطادة من البحر ما وجدها في جوف الدابة الوحشية المصيدة.

م ١٩ - قوله ص : إنما يعتبر النصاب في الكنز بعد إخراج مؤونة الإخراج ^(١).

١ - العروة الوثقى ٢ : ١٩٣ .

قد تقدم الكلام في هذا الحكم في باب المعدن وقلنا إنّه لا دليل على أنّ
الحكم يتعلّق بالمعدن بعد إخراج المؤونة لعدم نهوض ما يقتضي تقييد
المطلقات بما بعد إخراج المؤونة، فيجب الأخذ بدليل وجوب الخمس في
المعدن والكنز متى بلغ حد النصاب. نعم، سلّمنا أنّ النصاب يلحظ بعد إخراج
المؤونة.

م ٢٠ – قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : إذا اشترك جماعة في كنز فالظاهر كفاية بلوغ
المجموع نصاباً وإن لم يكن حصة كلّ واحد بقدره ^(١).
هذا الفرع أيضاً مما مرّ البحث فيه في باب المعدن وقد تقدم أنّ المعتر في
وجوب التخميس بلوغ حصة كلّ واحد النصاب.

١- العروة الوثقى ٢: ١٩٣ .